

هامش

حكم

باسم الشعب اللبناني

إن القاضي العقاري الإضافي في بيروت،

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى،
ولدى التدقيق في مالها،

تبين أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٤، تقدمت جمعية التضامن الخيري الدرزي في بيروت، بواسطة وكيلها الأستاذين ريمون وزياد عازار، باستحضار دعوى يوجه المجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز، طالبة في خاتمه إصدار القرار ببيان أمانة السجل العقاري في بيروت - بواسطة المكتب العقاري المعalon - نسخة عن الاستحضار لتقدير إشارته على الصحيفة العينية العايدة للعقار رقم ٢٠٤٦ / المصيطبة، ومن ثم بإصدار الحكم: بإعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بالدعوى الراهنة المتعلقة بتصحيح خطأ مادي في صحيفة العقار المذكور آنفًا، وبإعلان عدم خضوع الدعوى الراهنة لمزور الزمن، وبتصحيح الخطأ المادي الوارد في الصحيفة لجهة إسم المالك بحيث يصبح "وقف مقبرة طائفة دروز بيروت" بدلاً من "وقف الطائفة الدرزية" بتوليتها (أي المدعية)، وأخيراً بتضمين المدعى عليه النفقات كافة.

وقد عرضت المدعية، في باب الواقعات، ما خلصته: أنه منذ مئات السنين، وفي ظل الحكم العثماني، قامت الطائفة الدرزية في بيروت بإنشاء وقف محلي خاص بها وخصصه لدفن أبنائها المقيمين في بيروت، وقد عُرف هذا الوقف بـ"ترية الدروز"، علماً بأنّ الطائفة الدرزية كانت في حينها مستقلةٍ في أوضاعها وشؤونها المذهبية والحياتية. عن الدروز المقيمين في جبل لبنان ومرتبطة مباشرةً بزعيمها الروحي شيخ عقل الطائفة الدرزية المقيم في فلسطين، وأنّ الدافع الرئيسي لإنشاء هذا الوقف هو تعرُّض أبناء الطائفة الدرزية المقيمين في بيروت لموجة تعصب أتت في حينها إلى منع الدروز في بيروت من دفن أمواتهم في المدافن الإسلامية، وأنّ هذا الوقف كان يتالف في الأصل من عقار واحد فسيح الأرجاء يقع في محلة رأس بيروت، ولكن عندما شق الجيش الفرنسي طريقاً في موقع ذلك العقار عند بداية حقبة الانتداب جرى شطر الطريق إلى قسمين، الأول ضئيل المساحة وقد أعطي الرقم ١٣١٢ / رأس بيروت لثناء أعمال التحديد والتحرير التي افتتحت في العام ١٩٢٦، أما الثاني فشمل معظم مساحة العقار وأعطي الرقم ٢٠٤٦ / رأس بيروت، ولكنه ما لبث أن ضمَّ إلى منطقة المصيطبة وأعتبرت الطريق المذكور الحد الفاصل بين منطقتي المصيطبة ورأس بيروت كما هو ثابت بالقرار الصادر بتاريخ ١٩٣٥/١٠/٢٥ عن أمين السجل العقاري في بيروت، وأنّ محضر التحديد والتحرير تضمن أنّ النوع الشرعي لكل من العقارين هو "وقف مقبرة" وأنّ إسم المالك هو "وقف مقبرة طائفة دروز بيروت - المتولى: إبراهيم بن علي روضه البلاج مقيم في دار المربيه" وأنّ إسم الوقف هو "وقف مقبرة طائفة دروز بيروت" وأنّ تثبيت ملكية العقار رقم ٢٠٤٦ / تم بموجب القرار الصادر بتاريخ ١٩٢٨/١١/٣٠ عن لجنة التحديد والتحرير، وأنه لا بد أن يكون القرار المذكور مطابقاً لما جاء في قرار تثبيت ملكية العقار رقم ١٣١٢ / أي أن يكون قد ثبت أن العقار رقم ٢٠٤٦ هو "وقف

المرجع
رسالة مدنية
محلية ١٧
المدعي
محكمة التضامن
البيروتية
طريق استرداد
المدعى عليه
المجلس المذهب
لطاقة الدروز
حكم شهر بتاريخ
١٣١٢/١١
بارتفاع ٢٠١٣
لدرعا

هامش

مقبرة طائفة دروز ببيروت" ولكن عند تنظيم الصحيفة العينية للعقار رقم /٢٠٤٦/ المصيطة حصل خطأ مادي في النقل إذ جرى تدوين الملكية باسم "وقف الطائفة الدرزية" بدلاً من "وقف مقبرة طائفة دروز ببيروت" كما جاء في المحضر، وأن قيود الصحيفة العينية يجب أن تعكس تماماً قيود محضر التحديد والتحرير وفقاً لما تفرضه النصوص القانونية، وأنه رغم الخطأ المادي المذكور ظلَّ العقار يوصف في قيود صحفته العينية - بـ"مقبرة الدروز" وهو أمر له مدلول كبير، وأنَّ ما يؤكد حصول هذا الخطأ المادي هو وقوع هذا الخطأ أيضاً في صحيفة العقار رقم /١٣١٢/ ولكن بصورة أخفَّ بحيث وُصفَّ بـ"وقف مقبرة الطائفة الدرزية"، وأنه رغم الخطأ المادي المذكور ظلَّ هذا العقار يُعتبر بالمارسة العملية وباقرار المدعى عليه والمراجع الرسمية - وفقاً محلياً خاصاً جارياً على ملكية الطائفة الدرزية في بيروت ومثلاً بها (أي بالجمعية المدعية)، وهي الولاية عليه، ثُمَّ تُستثنى من مصلحة الطائفة الدرزية في بيروت، الأمر الذي يؤكد وجود خطأ مادي في النقل ووجود إقرار بهذا الخطأ من قبل المراجع الطائفية والرسمية، بحيث أنَّ العقار هو بالفعل "وقف مقبرة طائفة دروز ببيروت" وليس كما ورد خطأ في الصحيفة العينية "وقف الطائفة الدرزية" ،


كما أدلت المدعية، في باب القانون:

- بيان المحكمة الراهنة مختصة للنظر بدعوى تصحيح الخطأ المادي في قيود السجل العقاري، وفقاً لما أجمع عليه الفقه والاجتهاد، وبالاستناد إلى المادتين ٣ و ٩ من القرار رقم ١٨٦ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ وإلى المادة ١٥ من القرار رقم ١٨٨ وإلى المواد ٢٩ حتى ٣١ من القرار رقم ١٨٩، لأنَّ القاضي المقصود بالمادة ١٥ المذكورة هو القاضي العقاري الإضافي دون سواه، وأنَّ المشكلات التي تعرّض أمين السجل العقاري لا تقتصر على تفسير قرارات القاضي العقاري الأصيل بل تتعداه إلى مسائل أخرى ناتجة عن عدم اتضابط القيود بسبب السهو أو الخطأ المادي أو العيب الشكلي، وأنَّ طلب تصحيح الخطأ المادي يعود إلى القاضي العقاري أثناء قيامه بوظيفته وبالتالي إلى القاضي العقاري الإضافي في حال إنتهاء أعمال الأول فولاية الثاني هي إمتداد وتكميله لولاية الأول بسبب إنقطاع هذا الأخير عن وظيفته بحكم إنتهائهما،

- ويُبيان الخطأ في نقل مندرجات محضر التحديد والتحرير إلى الصحيفة العينية - كما هو حاصل بالنسبة إلى إسم مالك العقار رقم /٢٠٤٦/ المصيطة - يُشكل خطأ مادياً في قيود السجل العقاري، لأنَّ الصحيفة العينية يجب أن تعكس بصدق مندرجات وثائق السجل العقاري أهميتها محاضر التحديد والتحرير، سداً للمادتين ٤ و ٥ من القرار رقم ١٨٨، ويقتضي وبالتالي تصحيح مندرجات الصحيفة العينية للعقار المذكور، بحيث يصبح إسم المالك "وقف مقبرة طائفة دروز ببيروت" بدلاً من "وقف الطائفة الدرزية" ،

- ويُبيان تصحيح الخطأ المادي المذكور لا يسقط بمرور الزمن، ويمكن تاليًا المطالبة به في أي وقت، لأنَّ المشرع لم يحدِّد مهلة لإجراءات التصحيح، ولأنَّ طلب التصحيح مرتبط بالقيود العقارية التي لا يمرُّ عليها الزمن، وهو لا يرمي إلى تدوين حقٍّ جديد بل إلى إزاله التناقض في القيود، فالخطأ المادي يظل قائماً باستمرار تلك القيود، فضلاً عن أنَّ حقَّ الملكية العقارية وتقرّعاته وخصائصه تبقى قائمة سواء مارسها صاحبها أم لم يُمارسها،

- ويُبيان الخطأ المادي المذكور أعلاه ثابت بالأدلة والقرائن المقدمة منها، سداً لأحكام



هامش

الفقرة ٥ من المادة ٢٥٧ أ.م.م. لأنّ محضر التحديد والتحرير العائد للعقار رقم ٢٠٤٦/ المصيطة مفقود بحسب قول المسؤولين في أمانة السجل العقاري في بيروت، بعد ما كان موجوداً بالفعل، أما أهمّ تلك الأدلة فهي: ١- مندرجات المحضر غير المفقود للعقار رقم ١٣١٢/ الذي كان يُشكّل عقاراً واحداً مع العقار رقم ٢٠٤٦/ قبل شقّ الطريق في بداية عهد الانتداب الفرنسي، كما هو ثابت بنسخة خريطة المساحة النهاية وبالصفحة ١٦ من الكتيب المرفق بالاستحضار، إذ من المفترض أن تتطابق قيود المحضر المفقود للعقار رقم ٢٠٤٦/ مع قيود المحضر غير المفقود للعقار رقم ١٣١٢/، فضلاً عن أنه معلوم أنّ العقار رقم ٢٠٤٦/ يستعمل منذ ثلاثة سنّة تقريباً ولناريته كمقبرة لأبناء الطائفة الدرزية في بيروت، كما هي الحال بالنسبة إلى الوقف المحلي لطائفة دروز المتنين، و٢- واقعة إدارة وقف مقبرة طائفة دروز بيروت - على مدى الزّمن - من قبل رجل من أعيان الطائفة الدرزية في بيروت، وهو معين من قبل لجنة أهلية منهم، وذلك لغاية تأسيس الجمعية المدعية في العام ١٩٣٠ والتي غدت منذ ذلك الحين المتولى الشرعي على الوقف المذكور، و٣- استمرارها (أي المدعية) منذ تاريخ تأسيسها ولغاية تاريخه في وضع يدها على الوقف المذكور بصفتها متولية عليه، واستمرارها في إدارته واستثماره لمصلحة الطائفة الدرزية في بيروت بدون أن يكون باستطاعة أحد انتزاعه منها، كما هو ثابت بعقد الإيجار المرفقين بالاستحضار، و٤- إقرار المدعى عليه - على مدى عشر سنوات - بأنّ العقار رقم ٢٠٤٦/ جار على ملكيتها (أي المدعية) بصفتها ولية عليه، وذلك في عقود الإيجار المتالية التي كان يشغل بموجبها مركزاً له في البناء المنشيد على العقار المذكور لحين فسخ عقد الإيجار في ٢٠٠٩/١٢/٣١، كما هو ثابت بمضمون عقد الإيجار للعام ٢٠٠٢ (إسم المؤجر: رئيس جمعية التضامن الخيرية الدرزي، إسم المستأجر: مديرية المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، تاريخ بدء الإجارة لأول مرّة: ١٩٧٣/١١/٢١) والذي تم تجديده سنّة فسخه لغاية العام ٢٠٠٩، فالمدعى عليه كان يدفع لها بدلات الإيجار على الرغم من كون العقار مسجلاً على إسم "وقف الطائفة الدرزية" ما يوكل وجود الخطأ المادي المشكوك منه، و٥- إقرار الدولة اللبنانيّة ومؤسساتها بملكيتها (أي المدعية) للعقار المذكور، كما هو ثابت بمضمون رخصة إنشاء البناء المنشيد على العقار رقم ٢٠٤٦/ وهي صادرة بناء على طلبها وباسمها بالذات، وثبتت بمضمون القرار رقم ٤٩ الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ بناءً على طلب المدعى عليه،

- وبأنه يجب عند الاقتضاء -وفي حال عدم كفاية المستندات والقرائن المقدمة منها- الترجيح لها بتعزيز تلك المستندات والقرائن بجميع وسائل الإثبات بما في ذلك البيئة الشخصية سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢٥٧ أ.م.م.، كون المستندات والقرائن المقدمة منها تشكّل -على الأقل- بده بيئية خطّية،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ قررت المحكمة -بهيئتها السابقة- تكليف الجهة المدعية إثبات ما يتّبّع توافر الشخصية المعنوية لدى "وقف مقبرة طائفة دروز بيروت"،

وتبيّن أنّ المدعية تقدّمت بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٠ بلائحة إنفاذًا للقرار، ثم تقدّمت بتاريخ ٢٠١٠/١٩ بذكرة أدلت فيها ما خلاصته بأنّ "وقف مقبرة طائفة دروز بيروت" هو وقف محلي خاصٌ ومستقلٌ عن وقف الطائفة الدرزية، وله وجود تاريخي أصيل، ويتمثّل تاليًا بالشخصية المعنوية بمجرد إنشائه ووجوده، كلّ وقف عام أو خاص،

هامش

وتبين أنه بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١١، قررت المحكمة بإبلاغ أمانة السجل العقاري في بيروت نسخة عن استحضار الدعوى لوضع إشارتها على الصيغة العينية العائدة للعقار رقم ٢٤٦ المصيطة،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٠ تقدم المدعى عليه، بواسطة وكيله الأستاذ نبيل عبد الملك، بلائحة جوابية، طالباً بنتيجتها إصدار الحكم: برد الدعوى شكلاً لأنفقاء صفة المدعية في تقديمها، وفي الموضوع، برد الدعوى لأنفقاء وجود الخطأ المادي المدى به، وإلا لعدم الاختصاص، وأخيراً، بتضمين المدعية النفقات كافة واتعاب المحاماة،

وقد عرض المدعى عليه، في باب الواقعات: أن الواقعات المعروضة من قبل المدعية غير صحيحة، وأن الصحيح أن الأوقاف الدرزية تملك كامل العقار رقم ٢٤٦ المصيطة كما هو ثابت بالإفادة العقارية المرفقة ربطاً، وأن العقار المذكور كان خاصعاً بشكل دائم ومستمر لولائية وإدارة السلطات الدينية والرسمية الدرزية المختصة، كما هو ثابت بالوكالتين تاريخي ١٩٥٤/٧/٢٦ و١٩٢٥/٧/٢٦ اللتين تتضمنان تعين "ناظرين وقيمين" و"متول" على وقف الدروز القائم على العقار المذكور آنفاً وذلك من قبل سماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز في حينها، ما يجعل إدلة المدعية بأنها صاحبة الولاية إدلة خطأ، مع العلم بأن الأخيرة لم تبرز أي مستند قانوني صحيح يثبت قولها بشكل واضح أو حتى على سبيل الاستدلال، وأن الأوقاف الدرزية شهدت فترات من الفراغ والفوبي في إدارة شؤونها لأسباب عديدة منها الحرب اللبنانية ومنها بعض النزاعات السياسية ضمن الطائفة، وأنه بعد انتخاب السيد روضة رئيساً للجمعية المدعية حصل بعض الالتباس إذ كان يوقع بعض العقود الجارية على الوقف بصفته الشخصية أي كمتول عن الوقف ويوقع البعض الآخر من العقود بصفة مزدوجة أي بصفته متولياً عن الوقف وبصفته رئيساً للجمعية المدعية، وأن المدعية استفادت من الفراغ الحاصل في إدارة الأوقاف الدرزية لكي ت收拾 نفسها كمتول على الوقف ولكي تجري العقود مع الغير بهذه الصفة، وأصبحت تعتبر نفسها متولية على العقار المذكور أعلاه وعلى الوقف القائم عليه بفعل الأمر الواقع وبدون أي مسوغ قانوني يعطيها هذه الصفة، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٩ صدر قانون نظم بشكل نهائي شؤون طائفة الموحدين الدروز ووضع حدًا للفراغ والفوبي الحاصلين في مجال إدارة الأوقاف العامة، بحيث أنطلقت المادة ٤/٨ منه بالمجلس المذهبي لطائفة الموحدين الدروز صلاحية الإشراف ولولائية على الأوقاف الدرزية واتخاذ القرارات اللازمة التي تكفل حسن إدارتها وطريقة استغلالها ووجهة صرف ريعها وكل ما من شأنه تحقيق غايتها، كما وأن المادتين ٥٢ و٥٣ من هذا القانون ألغتا كل الأحكام التي تتعارض معه أو تلك التي لا تائف مع مضمونه، وأنه بالفعل، وبعد انتخاب شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز بموجب القانون المشار إليه، بدأ هو (أي المدعى عليه) ورشة تنظيمية لجميع الأوقاف العامة وللمؤسسات وللهيئات التابعة له والخاضعة لإشرافه مُستعيناً بمؤسسات مختصة تعتمد منهاهج علمي دقيق، كما وأن كلاً من مشيخة العقل والمجلس المذهبي اتخذ قراراً بإلغاء جميع الوكالات المنظمة بتاريخ سابق لصدور القانون بتاريخ ٢٠٠٦/٩ مهما كان تاريخ تنظيمها، وقد أكد القرار المذكور أن المجلس المذهبي بات وحده صاحب الحق في توسيع إدارة شؤون الأوقاف الدرزية والإشراف عليها وحسن إدارتها واستغلالها، وتم نشر القرار المذكور في العدد رقم ٥٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٩، وأنه ليس صحيحاً ولا ثابتاً ما تقوله المدعية بشأن حقها في الولاية على العقار المذكور أعلاه وبشأن حقها في تأجير هذا

هامش

العقار، فالأخير لا تتعذر بصفة مؤجر بل وضعت يدها على الطابق الثالث من البناء القائم على ذلك العقار مستنيدةً من الإلتباس الناشئ عن إزدواجية صفة السيد روضة ومن الفرضي والفراغ الحاصلين في إدارة الوقف لغاية العام ٢٠٠٦، علماً بأنه (أي المدعى عليه) أرسل للمدعيه إنذاراً بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٤ طالباً منها الكفّ عن الادعاء بحقها في الولاية على العقار، يضاف إلى ذلك أنَّ المدعيه لم ثبّر أيَّ مُستندٍ يُبيّن كيفية إكتسابها لصفة المؤجر أو التولي أو القيمة على العقار المذكور، بما فيه الطابق الثالث من البناء القائم على هذا العقار، لا بل، أكثر من ذلك، فقد تقدّمت المدعيه بدعوى إخلاء بوجيهه أمام قاضي الأمور المستعجلة في بيروت بشأن الطابق الثالث المذكور بعد ما قام بفسخ عقد الإيجار لعدم قانونيته ولا سيما لعدم توافر صفة المؤجر فقضى بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣٠ برداً الدعوى برمتها لعدم ثبوت صفة المدعيه وفقاً للظاهر، وذلك رغم أنَّ المدعيه أبرزت في دعوى العجلة نسخة عن عقد الإيجار المبرز في هذا الملف، مع التوضيح بأنَّ القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢١ (رقم ٤٩)- المرفق باستحضار الدعوى- تضمّن خطأً مادياً غير مقصود وقد صدر قرار ثان بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ (رقم ٨) وصّح هذا الخطأ إذ ورد فيه أنَّ العقار رقم ٢٠٤٦/المصيّطة هو "ملك الأوقاف الدرزية"، وبالتالي فإنَّ الدليل "الأشد حسماً" كما وصفته المدعيه لإثبات حقها المزعوم هو تلليل واو وساقط بالدليل القاطع المعاكس، وأخيراً، فإنَّ عقدِ الإيجار المبرزين من قبل المدعيه مُستوجباً بالإهمال لأنهما وقعا خلا فترة الفراغ كما سبق عرضه، علماً بأنَّ شركة السيارات والمعدات العامة، وبعد ما تأكّدت من عدم تمثُّل المدعيه بصفة المؤجر، فسُنحت العقد معها وسلمته (أي المدعى عليه) مفاتيح الماجور وتم الإتفاق على إعادة تأجير المكان من بنك البحر المتوسط الذي استلمه وبدأ بتجهيزه بهدف لاستعماله،

كما أسلى المدعى عليه، في باب القانون:

- بأنه يقتضي ردُّ الدعوى شكلاً لانتقاء صفة المدعيه في تقديمها، لأنَّ ثابت بمقدرات السجل العقاري أنَّ الأوقاف الدرزية تملك العقار رقم ٢٠٤٦/المصيّطة منذ القدم، ولأنَّ حقَّ التولي على الوقف المنشأ على العقار المذكور يعود للسلطات الدينية العليا لطائفة الموحدين الدروز، لا سيما في ظلَّ مضمون الوكلالي الصارئين عامي ١٩٢٥ و١٩٥٤ عن سماحة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز، ولأنَّ المدعيه لم تثبت كيفية أو آلية اتخاذها صفة المتولى على هذا الوقف، ولقد تولّت الوقف بصورة مؤقتة وبدون أيَّ مسوغ شرعي، فإزدواجية صفة السيد أنيس روضة -كمتولٌ للوقف المذكور وكرئيس للجمعية المدعيه- خلقت إلتباساً وأثارت للمدعيه إنتهاز الفرصة واعتبار نفسها المتولية على هذا الوقف، ولأنَّ القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩ نظم بشكل نهائي شؤون طائفة الموحدين الدروز ولقد أناظرت المادة ٤/٤ منه به (أي المدعى عليه) صلاحية الإشراف والولاية على الأوقاف الدرزية واتخاذ القرارات اللازمة بشأن إدارتها واستغلالها، والتلت المادتان ٥٢ و٥٣ منه كلَّ القوانين التي تتعارض معه أو التي لا تائف ومضمونه، ولأنَّ القانون المذكور ينطابق مع سائر التشريعات اللبنانيّة التي ترعى شؤون الأوقاف،

- واستطراداً، بأنه يقتضي ردُّ الدعوى الراهنة لانتقاء وجود خطأ ماديًّا ولاستحالة إثباته، لأنَّه لا يوجد أيَّ خطأ ماديًّا في نقل مندرجات محضر التحديد والتحرير إلى الصحيفة العينية العائد للعقار رقم ٢٠٤٦/المصيّطة، بدليل أنه صدر بتاريخ ١٩٦٧/٢/١١ حكم عن المحكمة الابتدائية في بيروت قضى بــ وجوب اعتبار جميع عقارات الأوقاف

هامش

الدرزية مسجلة على إسم الأوقاف الدرزية دون آية إضافة وشطب إسم كل شخص حقيقي مدون فيها، وذلك في النزاع القضائي الذي نشأ بتاريخ ١٩٦٤/١/٢٤ بين المديرية العامة للأوقاف الدرزية والسيد عارف بك النكدي الذي كان يدعى حق الولاية على الكثير من العقارات الموقوفة في بيروت وجبل لبنان وكان إسمه مدرجا كولي في العديد من المستندات والأوراق الرسمية في دوائر عدة، من بينها الدواائر العقارية، وقد صدر بتاريخ ١٩٧٣/٣/٢٩ قرار عن محكمة التمييز كرس بدوره المبدأ الوارد في الحكم الابتدائي، وبالتالي، فإن تسجيل العقار رقم ٢٠٤٦ / المصطبه على إسم الأوقاف الدرزية أتى عن قصد وإنسجاما مع المبدأ المذكور، وليس سهوا كما ثُلِي به المدعية، يضاف إلى كل ذلك أن الأخيرة اعتمدت نهجا استنتاجيا لإثبات إدعاءاتها بشأن وجود الخطأ المادي في حين أنه من المتعارف عليه فقهها واجتهادها أنه لا يجوز التثبت من وجود خطأ مادي عن طريق الاستنتاج أو الاستدلال بل عبر إجراء المطابقة بين قيود الصحيفة العقارية ومضمون الوثائق والمستندات المبرزة تأليلا للتسجيل سدا للمادتين ٢٩ و ٣٠ من القرار رقم ١٨٩، كما وأن المدعية ارتكزت إلى مستندات مختلفة، وهي مستوجبة الإهمال، وقد جرى تحضيرها في باب "الواقعات" من هذه اللائحة، من خلال أحكام قضائية وقرارات رسمية ولا سيما القرار الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٨ (رقم ٨)،

- وبأئمه يقتضي رد الدعوى لعدم توافق الشروط القانونية والواقعية لانعقاد اختصاص القاضي العقاري الإضافي للبت بها، بسبب إنقاء وجود محضر التحديد والتحرير وإنقاء وجود أي قرار صادر عن القاضي العقاري الأصلي، من جهة، وبسبب عدم انطباق الوصف المطلوب تصحيحة على الواقع حال العقار، ذلك أن اختصاص القاضي العقاري الإضافي هو اختصاص إستثنائي يتمحور حول تفسير القرارات الصادرة عن القاضي العقاري الأصيل، والتي انبرمت لتعذر الرجوع في التفسير إلى الأخير كونه هيئة قضائية مؤقتة، فضلا عن أن ولاية القاضي العقاري الإضافي - التي تعتبر إمتدادا لولاية القاضي العقاري الأصيل لجهة تفسير الأحكام الصادرة عن الأخير سدا للمادتين ٣ و ٩ من القرار رقم ١٨٦ - لا توليه حق الإشراف على قيود أمانة السجل العقاري وإجراء التصحيحات فيها لأن ولاية الإثنين هي ولاية قضائية مؤقتة،

وتبيّن أنه بتاريخ ٢٠١١/٢/١٧ تقدّمت المدعية بلائحة جوابية، كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة، مضيفا ما خلاصته: أنه يقتضي رد الدفع وأسباب الدفاع المذكورة به من قبل المدعى عليه لعدم صحتها وعدم ثبوتها ولعدم قانونيتها، كون الأدلة المقدمة منها كافية لإثبات الخطأ المادي المطلوب تصحيحة، وكون الدفع بعدم الصفة مستوجب الرد لأن ولايتها على الوقف، وبالتالي صفتها، هي ثابتة بالوثائق وبالمستندات الرسمية وبالأحكام القضائية وبقرار المدعى عليه وباعتراض السلطات المدنية والمذهبية وبالتعامل التجاري منذ القدم عملا بأحكام المادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية؛

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٧ تقدّم المدعى عليه بلائحة جوابية، كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة كافة، مضيفا ما خلاصته: أنه يقتضي رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص هذه المحكمة في البت بحق الولاية على الوقف،

وتبيّن أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ تقدّمت المدعية بلائحة جوابية، كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة كافة، مضيفا ما خلاصته:



هامش

أنَّ موضع الدعوى الراهنة ليس إعلان حقها (أي المدعية) بالولاية على الوقف كما يقول المدعي عليه، وإنما هو تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصحيفة العينية للعقار رقم /٤٦٠٢/ المصطبهة وقيده على إسم "وقف مقبرة طائفه دروز بيروت"، وأنَّ ولايتها على الوقف المذكور هي ثابتة، وأنَّ مصلحة البت بالولاية في حال الطعن بها- تعود لهذه المحكمة وليس لقاضي المذهب؛

— وأنه يقتضي ردّ أقوال المدعى عليه كافة؛

وتبين أنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١١/١٥ تقدمت المدعية بـلائحة ملحة
بـلائحتها الأخيرة، مع مستندات، مكررة فيها أقوالها ومطالباتها السابقة كافة، ومُضيفة
بعض الإدلة والبيانات، والإضافات،

وتبين أنه في الجلسة عينها، تقدم المدعى عليه بـلائحة جوابية، كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة كافة، مضيفاً بعض الإدلة وبيان الأوضاع.

وتبيّن أنة في الجلسة عينها، اختتمت المحاكمة أصولاً، بعد ما كرر وكيل الطرفين مآل إدلاءات موكليهما، وجرى تمديد مهلة المذكرة إلى ثلاثة أسابيع،

وتبين أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/١٢ تقدم المدعى عليه بمذكرة كرر فيها أقواله وطالبه السابقة كافة، مضيفاً بعض الإدلة والبيانات،

بِنَاءً عَلَيْهِ

حيث تطلب المدعية تصحيح الخطأ المادي الوارد في الصحيفة العينية العائد للعقار رقم ٢٠٤٦ / المصيطبة، لجهة إسم المالك، بحيث يصبح "وقف مقبرة طائفة دروز بيروت" بدلاً من "وقف الطائفة الدرزية"، بتوليتها (أي المدعية)، مدلية بأن الخطأ المادي المذكور حصل لدى نقل مندرجات محضر التحديد والتحرير إلى الصحيفة العينية، فيقتضي تالياً تصحيحة سندًا للمادتين ٤ و٥ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥، وبأن الخطأ المادي المذكور ثابت بالأدلة والقرائن المقتمة منها، سندًا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢٥٧ أ.م.م.، لأن محضر التحديد والتحرير العائد للعقار المذكور فقده بعد ما كان موجوداً بالفعل،

وحيث يتبين أن المدعى عليه -وتوصلاً إلى رد الداعى الراهنة- يستثير أسباباً قانونية عدّة، بعضها يندرج في إطار الفوع الشكلية، وبعضها الآخر في إطار الفوع بعدم القبول، وصولاً إلى أسباب الدفاع التي تتعلق بموضوع الداعى وتهدف إلى هدم ركائزها الموضوعية،

وحيث، إنطلاقاً من إدلة المدعية ومطالبيها، في الأوجه والأبعاد المعروضة بها، يقتضي التطرق إلى الأسباب التي يستثيرها المدعى عليه لرد الدعوى، تباعاً، وبالقدر اللازم والكافى لإحاطة النزاع من جوانبه كافة، وفقاً للنصوص القانونية المرعية الاجراء، وفي ظلّ المعطيات الواقعية المتوافرة في الملف،

هامش

وحيث من الثابت، بضمون الإفادة الصادرة في العام ٢٠١٠ عن أمانة السجل العقاري في بيروت، أن محضر التحديد والتحرير العائد للعقار رقم ٢٠٤٦ / المصيطة غير محفوظ بملف العقار، وذلك لعدم ذكره بقائمة الملف الأساسي لملف العقار "يراجع المستندان ٣ و ٤ المرفقان باستحضار هذه الدعوى".

علمًا بأنه ثابت، بأقوال المدعية وبعد منازعة المدعى عليه، أن المحضر المنكورة قد وُقد بعد ما كان موجوداً،

وحيث إن فقدان أو تلف أحد عناصر السجل العقاري، كمحضر التحديد والتحرير مثلاً، يخضع للأحكام المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧، الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٦، والمعدل بموجب القانون رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، والذي يحدد الأصول والإجراءات الواجب اعتمادها لإعادة تكوين كل أو بعض عناصر السجل العقاري، المفقودة أو التالفة،

وحيث، بالعودة إلى الأوراق، يتبيّن أن الدعوى الراهنة تستند بصورة أساسية إلى بضمون المحضر المنكورة، الثابت فقدانه، ولا يتبيّن أنه تمت مراعاة الأصول والإجراءات المفصلة في المرسوم رقم ٣٧/٧٧ المعدل،

وحيث، تأسيساً على ما تقدّم، تكون الدعوى الراهنة مستوجبة ردَّ مخالفتها الأصول والإجراءات المفروضة قانوناً، ويقتضي تاليًا رفع إشارتها عن الصحيفة العينية العائد للعقار رقم ٢٠٤٦ / المصيطة،

وحيث إن النتيجة هذه، وبالحيثيات التي يستغرقها، تحول دون إمكانية البحث في أي سبب أو مطلب زائد أو مخالف، مما يوجب ردَّ سائر ما زاد أو خالف،

لذا

بِحُكْمِ:

أولاً: بردَّ الدعوى لمخالفتها الإجراءات والأصول المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ١٩٧٧/٥/١٦، المعدل بموجب القانون رقم ٥٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦، وفقاً للأسس المبنية في متن هذا الحكم.

ثانياً: برفع إشارة الدعوى الراهنة (رقم ٢٠١٠ / ١) عن الصحيفة العينية العائد للعقار رقم ٢٠٤٦ / المصيطة.

ثالثاً: بضمون المدعية النفقات كافة.

رابعاً: بردَّ سائر ما زاد أو خالف.

حُكماً صدر وأفهم علناً بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١

القاضي رئي صفير

الكاتبة